

بعد المدة في دبرها لم يسقط حقها من المطالبه على الاصح **ومنها**
 البكر اذا وطئت في دبرها ثم طلقها الزوج كان حكمها في الا
 ذن حكم البكر لا حكم الشيب **ومنها** ان لا يحل وطئ الدبر
 بالحلل **ومنها** الامه اذا وطئها السيد في دبرها وانزل لم
 يثبت لها فرانش بخلاف القبل **ومنها** انه لا يثبت به نسب
 وصورته ان يطار رجل امرأه في دبرها فقط ثم رأت بولد
 لم يثبت له نسب على الصحيح **ومنها** اذا وطئ الباطن
 الجارية الطبيعية في دبرها لا يكون فسحا **ومنها** عدم الكفاة
 في وطئ الدبر في ايام رمضان بافساد الصوم من غير خلاف
 رجلا كان او امرأه ذكره ابن الرقعة في مطلبه في كتاب
 الصيام **ومنها** عدم التحليل بوطئها من الزوج الثاني
 في الدبر او دبرها فقط **ومنها** اذا وطئها في دبرها بعد
 طهرها ثم طلقها لا يكون رجعا **ومنها** انه لا يجب بالوطئ
 في الدبر المسمي للزوج على وجه **ومنها** انه لا يجوز روية
 الدبر بخلاف القبل للزوج وعند النظر في فريج الزانيين
 وعند الشهادة على الولادة **ومنها** اذا اطلق لا يطان وجهه
 فوطئها في الدبر لم يكتف في وجه **ومنها** ان مس الدبر لا
 ينقض الوضوء على القديم بخلاف القبل **ومنها** ان الزوج
 يحسد بوطئ زوجته في دبرها على وجه ويعزر على الصحيح
ومنها عدم العدة بوطئ الدبر فقط **ومنها** العتينا اذا وطئ
 زوجته في دبره فقط لم يسقط خيارها **ومنها** عدم و
 جوب غسلها بخروج مني الزوج من دبرها بعد غسلها من
 الوطئ في دبرها **ومنها** عدم اثبات صحتها بالوطئ فيه
ومنها عدم فساد الحج بوطئ الدبر على وجه والصحيح
 التسوية **ومنها** شرط عدم الوطئ في القبل في صلح العدة
 يفسده بخلاف الدبر فهذه مسائل عدتها اربع وعشرون
 سئلها وفاقا وخلافا استخرجتها بعون الله تعالى من

كلام

كلام الاصحاب لا يعرف مجموعها الا في هذا الكتاب فاستفدها منه
القاعدة السابعة ليس للابن ولا لغيره نكاح امه الا في مسائل
منها اذا كان السلطان الاعظم فله ان يزوج على الاصح با
 لولا ليه العامة **ومنها** اذا اعتنق رجل امته وله منها ولد
 فله ان يزوج امه ذكره ابن الحداد وخالفه الاصحاب في ذلك
ومنها اذا كان ابنا ابن ابن عمها فانه يزوجها **القاعدة**
الثامنة ليس للمرء ان تزوج نفسها من غير ولي **الا في**
مسئله وهي ما اذا كانت المرء في موضع لا ولي لها فيه ولا يقرب
 وولي محتاج الى النكاح فاوجه **احدها** وهو الذي اختار
 النكاح وحده عن يونس ابن عبد الاعلى عن الشافعي
 رحمه الله تعالى قال وهو ثقة يزوجه من ولته امرها بصفة
 العدة له وان لم يكن يجتهد **الثاني** انها تزوج نفسها للضر
 للضر **الثالث** لا تزوج نفسها قال والراجح **الار**
 البند يبيح رحمه الله في تعليقه ليس للمرء ان تلي نكاح عقد
 بحال سقا اذن لها وليها ام لم ياذن بكر كانت او تيسا
 صغيرة او كبيرة جليله او ذميمة هذا مذهبنا وعليه اجماع
 الصحابة **وروي** عن عمرو ابن مسعود وابن عباس والي
 هروية رضى الله عنهم اجمعين واليه ذهب من التابعين
 الحسن البصري وسعيد بن المسيب ومن الفقهاء ابو ليلى
 وابن مشبره واحمد واسحق قال وذهب ابو حنيفة رحمه
 الله الى انها ان كانت غير متصرفه في مالها مثل ان تكون صغيرة
 او كبيرة بجنون لم يكن لها ان تلي عقد نكاحها وقال ابو
 يوسف وحماد ان زوجت نفسها نظرا ان كانت قد جعلت
 نفسها في كف وجب على وليها ان ينفذ في ذلك ويزوج
 فان امتنع فالسلطان وان كانت جعلت نفسها في كف
 كان لوليها الخيار في انفاذه ومنعه قال ونقل عن مالك
 رحمه الله تعالى انه قال ان كانت وحشة ذميمة او

نقد